

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

قوله ويدهن غبا .

يعني يوما ويوما وهذا المذهب وعليه الأصحاب وقيده في الرعاية فقال ما لم يجف الأول واختار الشيخ تقي الدين فعل الأصل بالبلد كالغسل بماء حار ببلد رطب .
فائدة قال في الفروع ويفعله لحاجة للخبر وقال احتجوا على أن الادهان يكون غبا بأنه عليه أفضل الصلاة والسلام نهى عن الترجل إلا غبا ونهى أن يمتشط أحدهم كل يوم فدل أنه يكره غير غب .

تنبيه في صفة قوله يكتحل وترا ثلاثة أوجه .

أحدها وهو الصحيح من المذهب وعليه الجمهور يكون في كل عين ثلاثة قاله في الرعايتين والفروع والفائق وغيرهم وقال بن عبيدان وصفته أن يجعل في كل عين وترا كواحد وثلاث وخمس انتهى .

والثاني في اليمنى ثلاثة وفي اليسرى اثنان وروى عن أحمد وقال السامري روى يقسم الخامس في العينين .
فوائد جمعة .

يستحب اتخاذ الشعر على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب ووجه في الفروع احتمالا بأنه لا يستحب إن شق إكرامه ويسن أن يغسله ويسرحه ويفرقه ويكون إلى أذنيه وينتهي إلى منكبيه وجعله ذؤابة .

ويعفى لحيته وقال بن الجوزي في المذهب ما لم يستهجن طولها ويحرم حلقها ذكره الشيخ تقي الدين ولا يكره أخذ ما زاد على القبضة ونصه لا بأس بأخذ ذلك وأخذ ما تحت حلقه وقال في المستوعب وتركه أولى وقيل يكره وأطلقهما بن عبيدان وأخذ أحمد من حاجبيه وعارضيه .
ويحف شاربه أو يقص طرفه وحفه أولى نص عليه وقيل لا قال